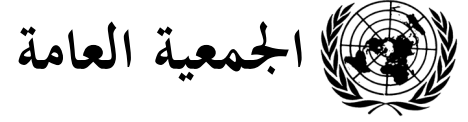


Distr.: General
25 May 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات*

الرئيس - المقرر: دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا)

* تأخر تقديم هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	أولاً - مقدمة.....
٤	١٥-٧	ثانياً - تنظيم الدورة.....
٤	٧	ألف - انتخاب الرئيس - المقرر
٥	١٢-٨	باء - الحضور.....
٦	١٣	جيم - الوثائق.....
٦	١٥-١٤	دال - تنظيم النقاش.....
٦	٩٧-١٦	ثالثاً - النقاش المتعلق بمقترح مشروع بروتوكول اختياري أعده الرئيس - المقرر
٧	٢٣-٢٠	ألف - الديباجة
٨	٢٦-٢٤	باء - اختصاص اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري
٩	٢٨-٢٧	جيم - المبادئ العامة الموجهة لمهام اللجنة
١٠	٣٠-٢٩	دال - النظام الداخلي
١٠	٣٣-٣١	هاء - تدابير الحماية
١١	٣٥-٣٤	واو - عدم إعلان الهوية
١٢	٤٦-٣٦	زاي - البلاغات الفردية.....
١٥	٥٠-٤٧	حاء - البلاغات الجماعية
١٧	٥٩-٥١	طاء - المقبولة
١٩	٦١-٦٠	ياء - البلاغات التي لا تكشف عن ضرر واضح
٢٠	٦٤-٦٢	كاف - التدابير المؤقتة.....
٢١	٦٨-٦٥	لام - إحالة البلاغات إلى الدولة المعنية.....
٢٣	٧١-٦٩	ميم - التسوية الودية
٢٤	٧٧-٧٢	نون - النظر في الأسس الموضوعية
٢٥	٨٠-٧٨	سين - متابعة آراء اللجنة
٢٦	٨٧-٨١	عين - إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية
٢٧	٨٨	فاء - متابعة إجراء التحري
٢٨	٨٩	صاد - البلاغات المتبادلة بين الدول.....
٢٨	٩١-٩٠	قاف - المساعدة والتعاون الدوليان
٢٨	٩٥-٩٢	راء - أحكام موحدة.....
٢٩	٩٧-٩٦	شين - التحفظات
٣٠	١١٠-٩٨	رابعاً - اختتام الأعمال واعتماد التقرير
٣٢		المرفق
		مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات

أولاً- مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١١/١، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وعملاً بذلك القرار، اجتمع الفريق العامل خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقدم تقريره (A/HRC/13/43) إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة.

٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٣/٣، تمديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية إلى الدورة السابعة عشرة للمجلس. وقرر أيضاً تكليف الفريق العامل بصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات. وطلب المجلس، في هذا الصدد، إلى رئيس الفريق العامل إعداد مقترح مشروع بروتوكول اختياري لكي يُستخدم كأساس للمفاوضات، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها والمداخلات التي قدمت خلال الدورة الأولى للفريق العامل ومع إيلاء الاهتمام الواجب لآراء لجنة حقوق الطفل، وكذلك، بحسب الاقتضاء، لآراء المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومن الخبراء الآخرين.

٣- وعُقدت الدورة الثانية للفريق العامل على فترتين: من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١^(١).

٤- افتتحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدورة يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأعربت المفوضة السامية عن اهتمامها واهتمام المفوضية السامية بولاية الفريق العامل. وقالت إنها تعتقد جازمة أن التقاضي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد على الصعيدين الإقليمي والدولي من الممكن أن يمثل إسهاماً حيوياً لفهم المحتوى الموضوعي للمعايير الدولية وأن يؤدي إلى تغيير فعلي لا للأفراد المعنيين مباشرة فحسب وإنما أيضاً لكل من يتمتع بالحماية بموجب الحقوق التي تكفلها المعاهدات. وأعربت كذلك عن اقتناعها بأن سبل الانتصاف الإقليمية والدولية تمثل أيضاً حافزاً قوياً لتعزيز آليات الحماية الوطنية. وأشارت إلى أن البروتوكول الاختياري المنشود من شأنه أن يحقق الغرض نفسه، مما يحسن من فرصة حصول الضحايا على سبل الانتصاف والإغاثة.

٥- وأبلغت المفوضة السامية الفريق العامل بأن المفوضية، دعماً منها لولاية الفريق العامل وبناءً على مبادرة من رئيس لجنة حقوق الطفل، نظمت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ مشاورات خبراء نوقشت فيها معظم المسائل ذات الصلة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري.

(١) لم يتمكن الفريق العامل من الاجتماع في صباح يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ بسبب عدم وجود خدمات الترجمة الشفوية، وهو وضع أعرب الرئيس عن قلق بشأنه.

وتبادل الخبراء المعنيون بالتقاضي بشأن مسائل الأطفال، على مدى يومين، خبراتهم وأبدوا آراءهم بشأن المحتوى الممكن للبروتوكول الاختياري المنشود. وأقر الخبراء بمزايا الإجراءات الحالية لتقديم البلاغات وبدورها المهم في تكوين مجموعة قيمة من السوابق القضائية الدولية، وإن كانوا يؤيدون بشكل عام وضع بروتوكول اختياري مبتكر يلائم احتياجات الأطفال ويراعي المبادئ الرئيسية المكرسة في الاتفاقية. ورأى الخبراء، في جملة أمور، ضرورة أن تكون إجراءات تقديم البلاغات شفافة، وضرورة اتخاذ تدابير تضمن نشرها على نطاق واسع فيما بين المستخدمين المحتملين. وتمشياً مع الحملة الرامية إلى عالمية التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، ينبغي أن يُطبق البروتوكول الاختياري على الحقوق التي تحميها الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريان. وقد أيد الخبراء عموماً إدراج أحكام تسمح للجنة بدراسة البلاغات الفردية والجماعية على السواء، وكذلك إدراج حكم لا يسمح بأي تحفظ على البروتوكول الاختياري. ورأى الخبراء ضرورة أن يكون للجنة اختصاص طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات المنظورة أمامها، وأن توجه دعوة إلى الدول لاتخاذ إجراء لدى تقديم هذه الطلبات. وأيد الخبراء أيضاً إدراج إجراء للتسويات الودية بين الأطراف في أي بلاغ، مع ضمان أن يراعي هذا الإجراء على نحو كامل مصالح الطفل.

٦- وشجعت المفوضة السامية الفريق العامل على إيلاء الاهتمام الواجب للاقتراحات المقدمة من الخبراء وللتعليقات التي تعدها لجنة حقوق الطفل على المقترح المقدم من الرئيس، وكذلك للصكوك الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، التي تتضمن إجراء بشأن البلاغات والتحري.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب الرئيس - المقرر

٧- انتخب الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، السيد دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا) رئيساً - مقررًا للفريق العامل بالتزكية. وكان السيد شتيفانيك قد رُشح من قبل المجموعة الأساسية للدول (أوروغواي، تايلند، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كينيا، مصر، ملديف) التي تدعم مبادرة بروتوكول اختياري جديد لوضع إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل. وأشار ممثل مصر، الذي تحدث باسم المجموعة الأساسية، إلى أن السيد شتيفانيك أنجز ولايته بنجاح أثناء المفاوضات، وأنه، في سياق إعداد مشروع البروتوكول الاختياري، قاد العملية بطريقة شفافة وتعاونية، وينبغي أن يواصل ذلك لضمان السير على نهج متسق.

باء- الحضور

٨- حضر جلسات الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، قطر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩- كما شاركت في جلسات الفريق العامل الدول والمراقبون التالية أسمائهم: أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بيرو، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، صربيا، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المغرب، موريتانيا، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٠- وشاركت في الدورة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١١- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، المنتدى الأوروبي للإعاقة، منظمة حسن الجوار الدولية، لجنة الحقوقيين الدولية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة مساعدة الأطفال المحتاجين، مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، المشروع الدولي لكفالة الأطفال، منظمة إنقاذ الطفولة - اليابان، المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، المنظمة الدولية للقرى لإنقاذ الأطفال، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المنظمة الدولية للرؤية العالمية.

١٢- وعملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٣، حضر أيضاً دورة الفريق العامل كل من رئيسة لجنة حقوق الطفل، يانغهي لي، ونائب الرئيسة جون تسيرماتن، باعتبارهما من أهل الخبرة. وشارك أيضاً في الدورة بيتر نيوبل، نائب رئيس مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل ورئيس مجلس شبكة معلومات حقوق الأطفال، بصفته خبيراً. وشارك أيضاً في الدورة الشبكة الأوروبية لأمناء المظالم المعنيين بالأطفال، وأمين مظالم الأطفال في بولندا، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمركز النرويجي لحقوق الإنسان، فضلاً عن بنيام داويت مزموور، عضو لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

جيم - الوثائق

١٣ - عُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

جدول الأعمال المؤقت	A/HRC/WG.7/2/1
مقترح مشروع بروتوكول اختياري أعده الرئيس - المقرر للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات	A/HRC/WG.7/2/2
تعليقات لجنة حقوق الطفل على مقترح مشروع بروتوكول اختياري وضعه الرئيس - المقرر	A/HRC/WG.7/2/3
مقترح منقح لمشروع بروتوكول اختياري أعده الرئيس - المقرر	A/HRC/WG.7/2/4
مقترح منقح لمشروع بروتوكول اختياري	A/HRC/WG.7/2/CRP.2

دال - تنظيم النقاش

١٤ - اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ جدول أعمال دورته (A/HRC/WG.7/2/1) وأيضاً برنامج عمله للجزء الأول من الدورة. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد الفريق العامل برنامج عمله للجزء الثاني من الدورة.

١٥ - واتفق الفريق العامل على تكريس الجزء الأول من الدورة (من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) لمناقشة مقترح مشروع بروتوكول اختياري أعده الرئيس (A/HRC/WG.7/2/2). وأعد الرئيس نصاً منقحاً للمقترح استناداً إلى المناقشات. وكُرس الجزء الثاني من الدورة (من ١٠ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١) لمناقشة المقترح المنقح (A/HRC/WG.7/2/4).

ثالثاً - النقاش المتعلق بمقترح مشروع بروتوكول اختياري أعده الرئيس - المقرر

١٦ - أكد الرئيس - المقرر، في بيانه الافتتاحي في مستهل الدورة الثانية، أنه سعى في سياق إعداد مقترحه إلى تحقيق الاتساق والترابط مع الإجراءات الراهنة لتقديم البلاغات،

مع مراعاة خصوصيات اتفاقية حقوق الطفل والاحتياجات الخاصة للأطفال. وأعرب عن نيته ألا يخفض من مستوى المعايير التي سبق تحديدها في الصكوك التي أنشأت تلك الإجراءات. ورحبت وفود عديدة بالمقترح باعتباره أساساً سليماً للمفاوضات.

١٧- وفي فترة ما بين الجزئين الأول والثاني للدورة الثانية، اجتمع الرئيس بالمجموعات الإقليمية الخمس من أجل عرض المقترح المنقح وتبادل الآراء الأولية بشأنه. وبناءً على ذلك، اقترح الرئيس إدخال بعض التعديلات على المقترح المنقح، ونوقشت هذه التعديلات أثناء الجزء الثاني من الدورة.

١٨- ولدى استئناف الدورة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، أوضح الرئيس أن هدفه هو إتمام المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري بحلول نهاية الدورة. وقال الرئيس، في سياق تقديم مقترحه المنقح، في جملة أمور، إنه أعاد ترتيب النص بناءً على الاقتراحات التي قدمت خلال الجزء الأول من الدورة ليصبح مقسماً إلى أربعة أجزاء. الجزء الأول (المواد ١-٥) يتضمن أحكاماً عامة تعتبر ذات أهمية فيما يتصل بجميع الإجراءات، ولكنها كانت متفرقة في المقترح الأولي في مواد مختلفة من النص. أما الجزء الثاني (المواد ٦-١٥) فيبين إجراء تقديم البلاغات الفردية والجماعية وكذلك البلاغات المتبادلة بين الدول. وأما الجزء الثالث (المادتان ١٦ و١٧) فيبين إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية. ويتضمن الجزء الرابع (المواد ١٨-٢٨) الأحكام الختامية.

١٩- وأعربت الوفود عن امتنانها للرئيس لعمله التعاوني معها بين جزئي الدورة، وللمقترح المنقح الذي قدمه. ورأت معظم الوفود أن المقترح المنقح يمثل أساساً سليماً للوصول إلى توافق آراء، وأعربت عن أملها في أن ينتهي الفريق العامل المفتوح العضوية من مفاوضاته بحلول نهاية الدورة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١. وأشارت وفود أخرى إلى أن الفريق العامل قد لا يتمكن من إنجاز ولايته أثناء الدورة.

ألف- الديباجة

٢٠- عند مناقشة نص الديباجة في المقترح الأولي^(٢)، اتفقت معظم الدول على أن الشرط الوارد في الفقرة الثانية من الديباجة والمتعلق بعدم التمييز ينبغي أن يشير إلى الأصل الإثني والإعاقة. وأُتفق أيضاً على أن الديباجة ينبغي أن تشير بشكل مباشر إلى اتفاقية حقوق الطفل لا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١- ورأت معظم الوفود أن الديباجة ينبغي أن تعكس المبدأ الجامع المتمثل في المصالح الفضلى للطفل، وكذلك وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وكائناً بشرياً له قدرات

متنامية. وأوصت اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإدراج إشارة إلى الكرامة ("كائن بشري له كرامته وقدراته المتنامية"). وأعربت معظم الوفود أيضاً عن رغبتها في أن يُنص في الدياحة على ضرورة أن توفر الدول الأطراف للأطفال سبل انتصاف محلية تشمل إجراءات مراعية لظروفهم. وأعربت عدة وفود عن رغبتها في أن يُشار إلى أن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على الغير، قد يواجهون عقبات تحول دون لجوئهم إلى سبل الانتصاف المحلية، مع التسليم بأن هذا ليس هو الوضع في جميع الحالات.

٢٢- واثق أيضاً على ضرورة أن يُشار في الدياحة إلى دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل. واتفقت وفود الدول أيضاً على ضرورة التأكيد على الطبيعة التكميلية لإجراء تقديم البلاغات فيما يتصل بالولايات القضائية الوطنية والآليات الإقليمية. وتقرر أن الإشارة إلى الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة ينبغي أن توجه فقط إلى الأطفال (دون أن تتضمن ممثلهم) بوصفهم المستفيدين الأساسيين والمعنيين بسبل الانتصاف. ورفضت الوفود الإشارة المباشرة إلى المادة ٤ من الاتفاقية في هذا الجزء.

٢٣- وبالإضافة إلى الطبيعة التكميلية للدياحة، رأى الفريق العامل أن الدياحة ينبغي أيضاً أن تبرز غرض البروتوكول الاختياري المتمثل في زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الموضوعيين. وفي هذا الصدد، فضلت معظم الوفود إدراج عبارة مثل "حيثما كانا منطبقين" لإبراز مبدأ أن الدول الأطراف في أحد البروتوكولين الموضوعيين أو كليهما هي فقط التي يقع عليها الالتزام بذلك.

باء- اختصاص اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري^(٣)

٢٤- تتعلق المادة ١ من المقترح الأولي والمقترح المنقح باختصاص العام للجنة بموجب البروتوكول الاختياري. واقترح بعض الوفود ضرورة أن يشير هذا الحكم صراحة فقط إلى اختصاص بتلقي البلاغات والنظر فيها لا إلى الاختصاص بإجراء تحريات. ومع ذلك، فضلت وفود عديدة إدراج الإجراءات، حتى وإن أُبقي في نهاية الأمر على إمكانية اختيار عدم قبول إجراء التحري. وبغية الوصول إلى تسوية، أيدت معظم الوفود الإشارة إلى "اختصاص اللجنة وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول". وفضل وفد الإبقاء على الإشارة الصريحة إلى اختصاص اللجنة "في تلقي البلاغات والنظر فيها".

(٣) المادة ١ من المقترح المنقح (A/HRC/WG.7/2/4):

"١- تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفي إجراء التحريات وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

٢- لا تمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بأي دولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفاً فيه."

٢٥- وأيدت دول عديدة إدراج العبارة المحددة التالية: "لا تمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بأي دولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاكات حقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفاً فيه". وينبغي أن يُنص على هذا المبدأ إما في المادة ١ أو في المواد التي تُلقى على عاتق اللجنة مهمة الرصد، وذلك لتجنب أي غموض، إذ لا يوجد أي حكم آخر يتناول على نحو شامل الاختصاص الموضوعي للجنة. وأبدي أيضاً تأييد واسع لإدراج حكم يفيد بأنه "لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول". وهذه العبارة متفق عليها ومدرجة في بروتوكولات اختيارية مماثلة. واقترح وفد إدراج هذا الحكم في إطار معايير مقبولة البلاغات.

٢٦- ومع ذلك، رأت وفود أخرى أن إدراج الفقرات الأخيرة غير ضروري في ضوء المبادئ العامة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتوافقت الآراء على إدراج الفقرات المقترحة في المادة ١.

جيم- المبادئ العامة الموجهة لمهام اللجنة^(٤)

٢٧- أيد العديد من الوفود والمنظمات غير الحكومية إدراج حكم يُلزم اللجنة بممارسة المهام المسندة إليها بموجب البروتوكول الاختياري "بطريقة تحترم حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل المؤثرة عليه"، والإشارة إلى "إيلاء آراء الطفل الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه"، والإشارة كذلك إلى ضرورة ضمان "إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به". واقترح وفد أن يُدرج هذا الحكم في المادة التي تتناول اختصاص اللجنة. وانتقدت عدة وفود استخدام صياغة ملزمة في وصف المبادئ الموجهة لمهام اللجنة، وطلبت حذف الحكم وإدراجه في الديباجة أو إعادة صياغته باستخدام عبارات متفق عليها من الاتفاقية. واقترح وفد الاستعاضة عن عبارة "في جميع الإجراءات التي تتعلق به" بعبارة "في إجراءاتها التي تتعلق به"، وذلك لتمييز إجراءات اللجنة عن إجراءات الدول الأطراف. ورأى بعض الوفود والخبراء أن من المهم الإبقاء على الإشارة إلى المصالح الفضلى للطفل في منطوق البروتوكول.

٢٨- وأشار خبير إلى أن مبدأ المصالح الفضلى لا ينبغي أن يُولى أسبقية على حقوق الطفل، وأيد الصياغة الواردة في المادة ٢ من المقترح المنقح للرئيس^(٥).

(٤) تنص المادة ٢ من المقترح المنقح على ما يلي: "تمارس اللجنة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول بطريقة تحترم حقوق الطفل وآراءه وتضمن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به".

(٥) المادة ٢ من المقترح المنقح: "تمارس اللجنة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول بطريقة تحترم حقوق الطفل وآراءه وتضمن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به".

دال - النظام الداخلي

٢٩ - قدّم اقتراح في الجزء الأول من الدورة بأن يُدرج حكم يشير إلى الجوانب الإجرائية وإلى سلطة اللجنة في وضع نظام داخلي بموجب البروتوكول^(٦). وينبغي أن يتضمن هذا النظام، مثلاً، ضرورة اتخاذ إجراءات ملائمة للطفل وإجراءات مراعية لظروف الطفل. وأبدى الحضور آراءهم بشأن التمييز بين هذين المصطلحين وبشأن أكثرهما ملائمة في هذا السياق. وأشار أعضاء اللجنة إلى أنه، في ضوء المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن العدالة المناسبة للطفل، يعتبر المصطلح الثاني مناسباً.

٣٠ - واقترح وفد تمكين الدول الأطراف من مشاركة اللجنة في عملية وضع النظام الداخلي. وأيد هذا الموقف وفد آخر، ولم تؤيده وفود عديدة. وأشار أعضاء اللجنة إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٤٣ من الاتفاقية تقضي بأن تعتمد اللجنة نظامها الداخلي، أي دون تصور وجود مشاركة خارجية. علاوة على ذلك، من شأن هذا الشرط أن يقوّض استقلالية اللجنة ومهنتها، إذ لا توجد سابقة مماثلة له في أية معاهدة أخرى من معاهدات حقوق الإنسان. وأيد وفد الرأي الذي يجذّ التفاعل المستمر بين اللجنة والدول الأطراف. وذكر الرئيس - المقرر الوفود بأن الاجتماعات العادية للدول الأطراف ومشاركتها في الاجتماعات المشتركة بين اللجان أتاحت لها فرصاً كثيرة لإبداء آرائها بشأن أساليب عمل هيئات المعاهدات.

هاء - تدابير الحماية

٣١ - توافقت آراء الوفود على تأييد إدراج حكم يتيح للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف اعتماد تدابير حماية لضمان عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها لأي شكل من أشكال الضغط نتيجة تقديمهم بلاغات أو معلومات إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري^(٧). وأعرب عن آراء تطالب بالألا تشمل هذه التدابير الأطفال الضحايا فحسب، وإنما أيضاً الأطفال المشتركين بشكل آخر في أي إجراء لتقديم البلاغات، وأفراد الأسرة وممثليهم الذين يقدمون بلاغات للجنة، بما في ذلك المنظمات.

(٦) أسفرت المناقشات عن إدراج المادة ٣ في المقترح المنقح، وهي تنص على أن "تعتمد اللجنة نظاماً داخلياً يُنصّ لدى ممارستها المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول مراعية في ذلك، بصفة خاصة، المادة ٢ من هذا البروتوكول من أجل ضمان اتخاذ إجراءات تراعي ظروف الطفل، حيثما تنشأ حاجة لذلك".

(٧) المادة ٤ من المقترح المنقح: "تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك لحقوق الإنسان أو سوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملاً بهذا البروتوكول".

٣٢- ونوقشت أيضاً المعايير المتعلقة بطلب تدابير الحماية. وكان المقترح الأولي قد تناول فقط حالات إساءة المعاملة أو التخويف. غير أن عدداً من الوفود والمنظمات غير الحكومية رأت أن ذلك غير كافٍ، وأيدت إدراج حالات انتهاك حقوق الإنسان بشكل عام، بالإضافة إلى إساءة المعاملة أو التخويف، وهو ما يمكن أن يمتد كذلك ليشمل الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية. وقد اقترح وفد صيغة أكثر تفصيلاً تشير إلى التهديدات أو الضغط أو التخويف أو العقوبات.

٣٣- وأيد بعض الوفود تعزيز الحكم المتعلق بتدابير الحماية، وذلك بالاستعاضة عن عبارة "التدابير المناسبة" بعبارة "التدابير الضرورية". واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة" بالعبارة "تكفل الدولة الطرف".

واو- عدم إعلان الهوية

٣٤- أيد معظم الوفود إدراج حكم يحقق مبدأ جواز الكشف للدولة الطرف عن هوية الطفل المقدم للبلاغ، وذلك لغرض البلاغ، دون إعلان هويته لغرض آخر، ما لم توافق الأطراف المعنية صراحة على ذلك^(٨). وأيدت وفود عديدة إدراج وصف واسع للمستفيدين بحيث لا يشمل الأطفال فقط بل يشمل أيضاً ممثلي الأطفال الذين قد يقدمون بلاغاً نيابة عنهم.

٣٥- واقترح البعض أن يُنص بوضوح في الحكم المعني على ضرورة الكشف عن هوية الفرد المعني أو الأفراد المعنيين للدولة الطرف. ورأى آخرون أنه قد يكون من غير المناسب، في حالات استثنائية، الكشف عن الهوية للدولة، وأنه ينبغي إضافة نص بهذا المعنى. واقترح عدد من الوفود إدماج هذا الحكم في المادة المتعلقة بتدابير الحماية. وفضّل بعض الوفود الإبقاء على الحكمين منفصلين. ورأى أحد الوفود أن تدابير الحماية موجهة إلى الدول الأطراف، في حين أن مبدأ عدم إعلان الهوية موجه إلى كل من الدول الأطراف واللجنة. واعترضت بعض الوفود على عنوان الحكم ("عدم إعلان الهوية") واقترحت بدائل مثل "السرية". وأتخذ قرار في النهاية بتناول هذه المسألة في إطار الحكم المتعلق بتدابير الحماية.

(٨) المادة ٥ من المقترح المنقح: "لا يُعلن عن هوية أي فرد أو مجموعة من الأفراد يقدمون بلاغاً دون موافقة صريحة من الفرد المعني أو الأفراد المعنيين".

زاي- البلاغات الفردية^(٩)

٣٦- نوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي للبروتوكول الاختياري أن يُطبق فيما يتصل بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين القائمين، أو ما إذا كان يمكن للدول، عند التصديق على البروتوكول، أن تختار عدم الاعتراف باختصاص اللجنة في دراسة البلاغات التي تدعي حدوث انتهاكات للحقوق المدرجة في أي من البروتوكولين القائمين. وأشار العديد من الوفود، واليونيسيف، ومنظمات غير حكومية، وخبراء، بمن فيهم أعضاء من لجنة حقوق الطفل والشبكة الأوروبية لأمعاء المظالم المعنيين بالأطفال، إلى عدم ضرورة هذا التمييز لأنه يعني إنشاء سلسلة هرمية من القواعد ونظم مختلفة للتنفيذ. ورحب آخرون بالمرونة التي ينطوي عليها اختيار القبول، أو بما أُعرب عنه من استعداد للتوافق إذا اقتضى الأمر ذلك من أجل الوصول إلى الالتزام الأقصى بالنص. واقترح أحد الوفود، بتأييد من وفود أخرى، توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل انتهاكات أي من الحقوق المدرجة في أي من الصكوك المذكورة آنفاً التي تكون الدولة الطرف المعنية طرفاً فيها.

٣٧- واقترح بعض الوفود إدراج حكم يوضح اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين الأولين فقط دون الاتفاقية نفسها.

(٩) المادة ٦ من المقترح المنقح:

"١- يجوز أن تُقدم البلاغات من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا، أو أنهم كانوا ضحايا في طفولتهم، لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[٢- يجوز لأي دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ب) و/أو (ج) من هذه المادة.

٣- يجوز لأي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تعدّل هذا الإعلان أو تسحبه في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.]

٤- حيثما يُقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يُبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

٥- إذا تصرف صاحب البلاغ نيابة عن طفل كما هو مُعرّف في المادة ١ من الاتفاقية، أو عن مجموعة أطفال، تقرر اللجنة ما إذا كان النظر في البلاغ يخدم المصالح الفضلى للطفل المعني أو مجموعة الأطفال المعنيين.

٦- تُدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات لمنع التلاعب بحقوق الأطفال من قبل من يمثلونهم ولحماية حقوقهم بموجب هذا البروتوكول".

٣٨- ورأى العديد من الوفود واليونيسيف أن الحق في تقديم بلاغ ينبغي أن يخص "الأفراد أو مجموعات الأفراد"، لأن هذه العبارة أكثر شمولاً من عبارة "الأطفال أو مجموعات الأطفال" التي اقترحتها وفود أخرى. وقد سحب الرئيس مقترحه بناءً على بيانات بعض المشاركين لكي يُدرج على نحو صريح الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون "أنهم كانوا ضحايا في طفولتهم" لانتهاكات. ورفض معظم الوفود المقترح لكونه ينطوي على التكرار أو ذا أثر رجعي أو لا يتوافق مع قوانين التقادم الوطنية.

٣٩- وأيد بعض الوفود قصر الحق في تقديم بلاغ على الأطفال الضحايا أو ممثليهم القانونيين. وقد حظيت مسألة تمثيل الأطفال وموافقتهم بمناقشات مستفيضة. وأشار عدد من الوفود إلى أن الأطفال، وفقاً للقانون المحلي لبلدان هذه الوفود، لا ينبغي انخراطهم مباشرة في إجراءات قانونية وأن البروتوكول الاختياري بالمثل ينبغي أن يبين عدم قبول اللجنة لأي بلاغ يُقدم باسم الأطفال ما لم يكونوا ممثلين بوالديهم أو بالوصي القانوني عليهم أو بطرف ثالث ذي صلة. وعوضاً عن ذلك، اقترح أحد الوفود اشتراط التمثيل القانوني للأطفال الأقل من سن ١٦ سنة. وأشارت وفود أخرى إلى وجوب أن يكون للطفل الحق في تقديم بلاغ بنفسه، وطلبت أن يُدرج في البروتوكول الاختياري أو النظام الداخلي للجنة حكم بشأن مساعدة الأطفال الذين يقدمون بلاغات بأنفسهم. وأشارت بعض الوفود إلى أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يشير إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة لتحديد الأشخاص والكيانات المخولين حق تمثيل الأطفال. وحذر أحد الوفود من أن الممثلين القانونيين يكونون في كثير من الأحيان ضمن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الطفل، ولو بمجرد التقصير. وفضّل بعض الوفود أن يُشار بوضوح إلى الجهات المخوّلة حق تقديم بلاغ نيابة عن الطفل، إما في البروتوكول الاختياري أو في النظام الداخلي للجنة. واقترح وفد أن يُشار إلى الممثلين المذكورين في المادة ٥ من الاتفاقية. وأعرب وفد آخر عن معارضته لأي تعريف محدد للممثلين القانونيين. ورأى أحد الوفود أن تعيين وصي قانوني من شأنه أن يحمي مصالح الطفل على أفضل وجه، في حين فضل وفد آخر قصر حق تقديم البلاغات على الطفل أو والديه أو وصيه القانوني. ورأى وفد آخر أن مشروع البروتوكول الاختياري ينبغي أن يتناول الحالات التي لا يكون فيها للأطفال وصي قانوني، كما في حالة أطفال الشوارع، والحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح عندما يكون الطفل ممثلاً بوالديه أو بوصيه القانوني.

٤٠- واقترح بعض الوفود أن يتناول النظام الداخلي للجنة مسألة التمثيل القانوني، وأن تتناول اللجنة هذه المسألة بالنظر إلى كل حالة على حدة. واقترح إدراج حكم مفاده أن تقرر اللجنة ما إذا كان هذا التمثيل في المصلحة الفضلى للطفل أو لمجموعة من الأطفال. ورأى بعض الوفود أن على اللجنة دائماً أن تقرر ما إذا كان النظر في أي بلاغ، أو عدم النظر فيه، في المصلحة الفضلى للطفل، بغض النظر عن التمثيل القانوني. ورأت وفود أخرى أن المصالح الفضلى للطفل تحظى بتغطية كافية كمبدأ عام في البروتوكول الاختياري. وفضّل أحد الوفود إدراج هذا المبدأ في المادة التي تتناول طرائق النظر في البلاغات. وأيدت عدة وفود عكس

صياغة المقترح ليفيد بأنه يجوز للجنة رفض النظر في بلاغ إن كان ذلك في غير المصلحة الفضلى للطفل. واقترح وفد آخر أن يتضمن النظام الداخلي للجنة معايير لتحديد المصالح الفضلى للطفل. وطلب وفدان حذف أية إشارة إلى المصالح الفضلى لمجموعة من الأطفال في غياب مفهوم محدد قانوناً.

٤١- وأشار خبراء، منهم أعضاء في اللجنة، إلى أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يدعم الشخصية القانونية للأطفال وألا يستنسخ العقوبات الموجودة في النظم المحلية فيما يتعلق بالتمثيل القانوني. كما حذروا من الافتراض التلقائي بأن مصالح الوالدين تتماثل دائماً من المصالح الفضلى للطفل، وأكدوا أن حق الطفل في المشاركة في الإجراءات يجب ألا يُقيد.

٤٢- وأشارت منظمات غير حكومية إلى أن مفهوم "الأهلية القانونية" موجود على الصعيد الوطني، ولكن ليس على الصعيدين الإقليمي أو الدولي. وقالت إن استحداث هذا المفهوم، أو الإشارة إلى التشريعات الوطنية، أو إنشاء نظام للتمثيل الإلزامي للأطفال الضحايا هي أمور من شأنها أن تستنسخ العقوبات التي يواجهها الأطفال على الصعيد الوطني وأن تناقض الأساس المنطقي للبروتوكول الاختياري.

٤٣- وطلب أحد الوفود توضيحاً بشأن متى يمكن لمقدم بلاغ نيابة عن فرد أو جماعة من الأفراد أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون موافقتهم.

٤٤- وأيدت عدة وفود ومنظمات غير حكومية الفقرة الواردة في مقترح الرئيس المنقح، والتي تنص على أن "تدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات لمنع التلاعب بحقوق الأطفال من قبل من يمثلونهم، ولحماية حقوقهم بموجب هذا البروتوكول". غير أن عدداً من الوفود فضل حذف عبارة "ولحماية حقوقهم" تفادياً لوجود انطباع بأن البروتوكول الاختياري ينشئ حقوقاً جديدة. ولم تؤيد بعض الوفود واليونيسيف الفقرة الجديدة لأن من شأنها أن تثقل البروتوكول. وذهب آخرون إلى أن احتمال التلاعب يمكن التصدي له على نحو أفضل إما باشرط التمثيل القانوني أو بتحديد الممثلين القانونيين تحديداً صريحاً. وأيدت دول كثيرة نصاً توافقياً جديداً يستعاض فيه عن عبارة "التلاعب بحقوق الأطفال من قبل من يمثلونهم" بعبارة "التلاعب بحقوق الطفل من قبل من يتصرفون بالنيابة عنه" وعن عبارة "ولحماية حقوقهم" بموجب هذا البروتوكول بعبارة "ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ عندما يبدو لها أن البلاغ لا يخدم مصالح الطفل الفضلى". واقترحت دولة إدراج عبارة "النظر في" قبل كلمة "البلاغ". وقدمت دولة أخرى انتقاداً مؤداه أن عبارة "عندما يبدو" ليست دقيقة بما يكفي. وأيدت معظم الوفود نقل الحكم إلى المادة المتعلقة بالنظام الداخلي ليصبح فقرة جديدة هي الفقرة ٢. وفضلت وفود أخرى الإبقاء عليه في الجزء الثاني من البروتوكول الذي يتناول البلاغات.

٤٥- وذكر الرئيس - المقرر أن الأهمية العملية التي تتسم بها مسألة التمثيل القانوني محدودة. وأشار إلى أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنظام الداخلي

للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتضمنان أحكاماً محددة بشأن التمثيل القانوني رغم أن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية كثيراً ما يحتاجون إلى ذلك التمثيل.

٤٦- وفيما يتصل بمسألة الموافقة، أشار عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية والخبراء، بمن فيهم أعضاء من لجنة حقوق الطفل، إلى أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يتضمن إشارة إلى حق الطفل في أن يُستمع إليه، وهو أحد المبادئ الأساسية في الاتفاقية، فضلاً عن وضع الطفل باعتباره صاحب حقوق.

حاء- البلاغات الجماعية^(١٠)

٤٧- أشار الرئيس - المقرر إلى عدم وجود أية معاهدة دولية لحقوق الإنسان تنص على إجراء لتقديم البلاغات الجماعية، رغم أن هذا الإجراء قائم على الصعيد الإقليمي، بموجب الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، وبموجب البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٥ الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي. وأشار أيضاً إلى أن إدراج إجراء يتعلق بتقديم البلاغات الجماعية قد نوقش غير أنه رُفض خلال المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٨- وأعلنت وفود عديدة أنها لا تؤيد إدراج حكم في البروتوكول الاختياري يوسّع نطاق اختصاص اللجنة ليشمل النظر في البلاغات الجماعية. وقالت في جملة ما قالته إن هذا الحكم لم يسبق له مثيل، ولا يشكل أية قيمة مضافة لعدم وجود أية ثغرة في مجال الحماية، وإنه يتداخل مع إجراء التحري في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية، وإلى حد بعيد، مع إجراء الإبلاغ، وإن الحكم المتعلق بالبلاغات الفردية يتوخى بالفعل تقديم بلاغات من قبل

(١٠) المادة ٧ من المقترح المنقح:

"١- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تُعلن اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الجماعية والنظر فيها على النحو المحدد في هذه المادة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في بعض أو كل الصكوك المذكورة في الفقرة ٢.

٢- يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمناء المظالم وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تستوفي المعايير المحددة في النظام الداخلي للجنة أن تقدم بلاغات جماعية تدّعي فيها حدوث انتهاكات متكررة، تمس العديد من الأفراد، لأي من الحقوق المنصوص عليها في:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي

المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٣- يجوز لأي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة".

مجموعات من الأفراد. ويمكن أن يؤدي البلاغ الفردي وإجراء التحري على السواء إلى تعديل القوانين والسياسات في نهاية المطاف. ورأت تلك الوفود أن الإبقاء على إجراء التحري، المنصوص عليه أيضاً في صكوك أخرى، هو أكثر وجاهة. وتطرح البلاغات الجماعية أيضاً صعوبات من حيث استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن تحديد الضحايا ليس عملية سهلة. ومن شأن هذه البلاغات الجماعية أن تؤدي إلى إجراءات مجردة، وتقوض حق الدول في الرد، وتنازل في النهاية من نزاهة إجراء تقديم البلاغات. وذهبت وفود أخرى إلى أن ضرورة تناول البلاغات الجماعية ستشكل ضغطاً مفرطاً على وقت اللجنة ومواردها المحدودين. وطُرحت أسئلة بشأن ما ينبغي فهمه من عبارة "الجسيمة والمنهجية". وأبرزت هذه الوفود بالمثل ضرورة ضمان انضمام واسع إلى مشروع البروتوكول الاختياري، وهذه مسألة لن تلقى تأييداً إذا أُدرج حُكمٌ يسمح بتقديم البلاغات الجماعية. وطُرحت دول عديدة مشكلة أخرى تتمثل في عدم وضوح مسألة الوفاء بشرط استنفاد البلاغات الجماعية سبل الانتصاف المحلية.

٤٩- وأيد عدد من الوفود والخبراء، بمن فيهم أعضاء من لجنة حقوق الطفل، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، واليونسيف، ومنظمات غير حكومية، ذلك الحكم، شعوراً منهم بأنه يسدُّ ثغرة في آليات الحماية. ورأوا أن البلاغات الجماعية يمكن أن تؤدي دوراً وقائياً؛ وتحول دون ضرورة نظر اللجنة في البلاغات الفردية المتطابقة منفصلةً وتُقلص بذلك من عبء القضايا؛ وتزِيل الصعوبة المتمثلة في تحديد فرادى الضحايا المستعدين لعرض قضاياهم، وتكرار إيذاء الأطفال أصحاب تلك البلاغات؛ وتكون ملائمة بوجه خاص فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل الأطفال المودعين في أوساط مؤسسية، أو الأطفال ضحايا البغاء، أو الأطفال ضحايا الممارسات التقليدية، لأن من شأن تلك البلاغات أن تقلص، في جملة أمور، من مخاطر الانتقام. وقالوا إنه لا يوجد أي تدخل بين البلاغات الجماعية وإجراء التحري، وشددوا على ما يمكن أن يترتب عليها من تأثير إيجابي في تفسير اللجنة للاتفاقية. ومن جملة ما اقترحته هذه الوفود ألا تقتصر إمكانية تقديم البلاغات الجماعية على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بل أن تكون مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية المنشأة بموجب النظم القانونية الوطنية. ورحبت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإتاحة إمكانية لها لتقديم بلاغات جماعية واقترحت إدراج إشارة إلى مبادئ باريس. بيد أن بعض الوفود اعتبرت هذه الإشارة تقييدية للغاية. واقترحت ألا تقتصر البلاغات الجماعية على قضايا "الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية" بل أن تشمل "الانتهاكات المتكررة" أو "انتهاكات حقوق ضحايا متعددين". واقترحت البعض أن يشمل الحكم المتعلق بالبلاغات الجماعية شرط اختيار القبول أو عدم القبول.

٥٠- وأيدت بعض الوفود المقترح المقدم من الرئيسة - المقرر، الذي يسمح للدول بقبول البلاغات الجماعية باختيار قبول ذلك وقت التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، وخفض العتبة إلى مستوى "انتهاكات متكررة تمس العديد من الأفراد". وفضلت وفود أخرى شرط اختيار عدم القبول أو على الأقل السماح للدول باختيار القبول

في "أي وقت" وليس فقط وقت التصديق أو الانضمام. وعارضت بعض الوفود واليونيسيف ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية أي شرط اختياري. ورأى البعض أن مفهوم "الانتهاكات المتكررة" غير معرّف تعريفاً كافياً. وأكدت وفود عديدة أنها لا تؤيد إجراء تقديم البلاغات الجماعية، حتى وإن كان ذلك حكماً يتعلق باختيار القبول.

طاء - المقبولة^(١١)

٥١ - أعربت معظم الوفود عن رأي مفاده أن البلاغات ينبغي أن تُقدّم إلى اللجنة كتابياً. واقترحت وفود أخرى قبول غير ذلك من أشكال البلاغ، مثل أشرطة الفيديو، لأن كثيراً من الأطفال غير قادرين على تقديم بلاغات كتابية. وذكرت عدة وفود أن البلاغ الأولي ينبغي أن يكون كتابياً من أجل التحقق من جملة أمور تشمل هوية صاحبه، والإذن بتقديم البلاغ نيابة عن الضحية، وصحة البلاغ؛ غير أنه ينبغي أيضاً قبول الأدلة الإضافية الواردة بأشكال غير كتابية. وتساءل أحد الوفود عما إذا كانت لدى اللجنة الموارد اللازمة للتأكد من صحة دليل غير كتابي.

٥٢ - وأيدت وفود كثيرة المبدأ الذي ينص على إتاحة إمكانية للمشتكين لتقديم الأدلة في شكل غير كتابي. وبينما أعرب عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية والخبراء عن رأي مفاده أن هذا المبدأ ينبغي أن يرد في البروتوكول، اقترحت وفود أخرى إدراجه في النظام

(١١) المادة ٩ من المقترح المنقح:

- "تعتبر اللجنة أن البلاغ غير مقبول عندما:
- (أ) يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛
- (ب) لا يُقدّم البلاغ كتابياً. ولا يخل ذلك بجواز تقديم مواد غير كتابية تأييداً للمزاعم الواردة في البلاغ؛
- (ج) يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛
- (د) تكون المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (هـ) لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إعمال سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى حبر فعلي. وتفسر اللجنة كيفية تطبيق سبل الانتصاف بطريقة تراعي ما قد يترتب على التأخير من آثار على رفاه الطفل ونمائه؛
- (و) يكون من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة؛
- (ز) تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛
- (ح) لا يُقدم البلاغ في غضون مدة سنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتُستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يُثبت تعذّر تقديم البلاغ في غضون تلك المدة".

الداخلي. وذهب أحد الوفود إلى أن الحكم الذي ينص على أن تنظر اللجنة في البلاغات "في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها" يشمل بما يكفي إمكانية تلقي الأدلة غير الكتابية. وتساءلت بضعة وفود عما إذا كانت اللجنة ستعقد جلسات استماع شفوية.

٥٣- وتوقع خبراء، بمن فيهم أعضاء من اللجنة، أن ترد الأغلبية الساحقة من البلاغات كتابياً. غير أنهم لاحظوا أن اللجنة لن ترغب في قطع الطريق أمام الأشكال الممكنة الأخرى، لأن الأطفال المحرومين من المساعدة قد يحتاجون إلى حلول توفيقية أكثر مرونة. ولذلك ينبغي للجنة ألا تتقيد بشرط صارم يلزم بتقديم البلاغات كتابياً لقبولها. وأشار إلى أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يشترط تقديم البلاغات كتابياً.

٥٤- وأيدت أغلبية الدول أيضاً إدراج مهلة زمنية بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتقديم البلاغ إلى اللجنة. ورأت معظم الوفود أن ذلك ضروري للسماح للدول بالتحقيق وتقديم رد على البلاغ. واتفقت أغلبية الدول على مهلة اثني عشر شهراً، على غرار ما سبق أن نص عليه البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣(٢)٤). غير أن بعض الدول اقترحت مهلة أقصر تدوم ستة أشهر من صدور آخر قرار على الصعيد المحلي. واقترح كثير من الدول التي أيدت إدراج تلك المهلة أيضاً تضمين استثناء من القاعدة عندما يثبت صاحب البلاغ تعذر تقديم بلاغه قبل انقضاء المهلة (على غرار المادة ٣(٢)٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). واقترح وفدان إدراج مهلة سنة واحدة، يبدأ سريانها عند سن البلوغ إذا تبيّن أن الطفل لم يتمكن من تقديم الشكوى قبل ذلك. وأشار وفدان إلى وجود تعارض فيما يبدو بين قدرة اللجنة على صرف النظر عن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا طالبت بدون وجه حق، وفرض مهلة زمنية صارمة.

٥٥- وذكرت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنها لا تعتبر من المناسب فرض حدود زمنية على تقديم البلاغات عقب استنفاد سبل الانتصاف المحلية في ضوء وضع الأطفال الخاص وعدم معرفتهم بتوافر إجراءات دولية لتقديم البلاغات وعدم فهمها. فالهيئات الإقليمية قريبة من المشتكين المحتملين ومعروفة جيداً لديهم، أما الإجراءات الدولية لتقديم البلاغات فليست معروفة بالقدر نفسه على الصعيد الوطني. ولا يشكل ذلك شرطاً موحداً في الأمم المتحدة وهو يتعارض مع ما أعربت عنه وفود عديدة من رغبة في جعل هذا الإجراء المتعلق بتقديم البلاغات مراعيًا لظروف الأطفال وفي متناولهم. وإذا تقرر فرض حدود زمنية، فمن الأفضل اعتماد الصيغة الواردة في المادة ٥٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشير إلى عبارة "خلال فترة زمنية معقولة".

٥٦- وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لم تؤيد بعض الوفود فكرة عدم سريان القاعدة عندما ترى اللجنة أن من غير المرجح أن تؤدي تلك السبل إلى حبر فعلي، ذلك أن

اللجنة غير قادرة على إصدار حكم مسبق على نتيجة أي سبيل انتصاف داخلي. ولم تؤيد معظم الوفود اقتراحاً يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "من غير المرجح أن يؤدي إلى جبر فعلي" بعبارة "من غير المرجح أن يتيح تعويضاً فعلياً"، لأنها تبتعد عن الصيغة المستعملة في الصكوك الأخرى. ولأسباب مماثلة، لم يلقَ مقترح ينص على أن "تفسر اللجنة كيفية تطبيق سبل الانتصاف بطريقة تراعي ما قد يترتب على التأخير من آثار على رفاه الطفل ونمائه" تأييداً كافياً.

٥٧- واعترض أحد الوفود على توسيع اختصاص اللجنة الزمني ليشمل الوقائع التي حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية ولكنها استمرت بعد ذلك التاريخ. واتفق وفد آخر مع الرئيس على أن الوقائع المستمرة تشير إلى حالات مثل الأطفال المختفين، ولا يقصد منها المطالبات القديمة.

٥٨- واقترحت بعض الوفود إدراج صيغة تنص تحديداً على أن اللجنة تعلن عن عدم مقبولة البلاغات التي سبق النظر فيها أو ما زالت محل دراسة ليس فقط في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، بل أيضاً في إطار إجراء إقليمي آخر. ولم تؤيد هذا المقترح وفود أخرى، وكذلك منظمات غير حكومية وخبراء، بمن فيهم أعضاء من اللجنة. وأشاروا إلى أن الهيئات الإقليمية ليست مختصة بالفصل في كثير من الحقوق المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين. فلا يمكن للهيئات الإقليمية أن تطبق إلا صكوكها الخاصة، وهذه لا تشمل جميع الأحكام الواردة في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين.

٥٩- واقترح عدد قليل من الدول أن تقرر اللجنة بصورة منهجية بشأن مقبولة البلاغ قبل التماس ملاحظات الدولة الطرف بشأن أسسه الموضوعية. غير أن هذا المقترح لم يلقَ تأييداً من الوفود الأخرى التي رأت أن من شأن ذلك أن يؤخر الإجراء تأخيراً كبيراً. وأشار الرئيس إلى أن الممارسة الحالية المتبعة في هيئات المعاهدات لا تحبذ هذا النهج.

باء- البلاغات التي لا تكشف عن ضرر واضح

٦٠- اقترح عدد من الدول أن يُدرج إما في البروتوكول أو في نظام اللجنة الداخلي حكم مماثل للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتيح للجنة إمكانية رفض النظر في بلاغ ما إذا كان البلاغ لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح^(١٢). ورئي أن هذا الحكم، الوارد أيضاً في

(١٢) نتيجة لذلك، أُدرجت المادة ١٠ في المقترح المنقح، وفيما يلي نصها: "يجوز للجنة، حسب الاقتضاء، أن ترفض النظر في بلاغ ما إذا كان البلاغ لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة".

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وسيلة لتفادي احتمال تراكم القضايا المعروضة على اللجنة، وكذلك لغلبة ما يُعرف بالشكاوى البسيطة.

٦١- ولم تؤيد وفود أخرى ومنظمات غير حكومية هذا الحكم ورأت أن المشكلة المطروحة يمكن معالجتها بإعلان عدم مقبولية تلك البلاغات لأن من الواضح أنها لا تستند إلى أسس سليمة، أو غير مدعومة بما يكفي من الأدلة، أو تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. ومن الصعب التفكير في حالة انتهكت فيها حقوق الطفل غير أن الطفل لم يعان من "ضرر واضح". فالضرر نتيجة ضرورية ولا يمكن تفاديها من نتائج الانتهاك، رغم أنه لا يمكن دائماً تحديد حجمه.

كاف- التدابير المؤقتة^(١٣)

٦٢- أعربت عدة وفود عن تأييدها لإدراج مادة تمنح اللجنة صلاحية توجيه الطلب إلى الدول الأطراف لاتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً للحاق ضرر لا يمكن جبره بالضحايا المزعومين. وطلبت وفود كثيرة إدراج نص على غرار المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي ألا يُوجّه ذلك الطلب إلا في ظروف استثنائية. واعتبر عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية والخبراء، بمن فيهم أعضاء من اللجنة، أن هذه العتبة المفرطة ودفعوا بأن "الضرر الذي لا يمكن جبره" يعكس بما يكفي الطابع الاستثنائي للتدابير المؤقتة. واقترح أحد الوفود إدراج صفة تُبين الطابع غير الإلزامي للتدابير المؤقتة. واعتراض وفد آخر على السلطة المخولة للجنة لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، واقترح إدراج مهلة زمنية لصلاحية تلك التدابير (يمكن أن تكون أقصر من المدة التي تستغرقها الإجراءات المعروضة على اللجنة) ولكي تتخذ اللجنة قراراً في الحالات التي تُلتمس فيها تدابير مؤقتة. ولذلك ينبغي أن تُتخذ القرارات من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تلقي ملاحظات الدولة الطرف، أو في موعد أقصاه انعقاد الدورة التالية للجنة، ما لم يُسحب الطلب في غضون ذلك. واعتراض وفد آخر على إدراج تلك المهلة الزمنية. واقترحت بعض الوفود إدراج صيغة يتعين على اللجنة بموجبها أن تُلتمس من الدولة الطرف ملاحظاتها على الطلب الموجه من اللجنة بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة. وقالت وفود أخرى ومنظمات غير

(١٣) المادة ٨ من المقترح المنقح:

"١- يجوز للجنة في أي وقت من الأوقات، بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً كسي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة ضرر لا يمكن جبره.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية".

حكومية إن اعتماد مستوى إضافي من المراسلات لن يؤدي إلا إلى إطالة الإجراءات كما أنه يتعارض مع الصيغة المتفق عليها في بروتوكولات اختيارية أخرى.

٦٣- واقتُرحت بعض الوفود اشتراط إحالة طلب اتخاذ التدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف لكي تنظر فيه على وجه الاستعجال وتتخذ الإجراء المناسب. وذكر وفد آخر أن الدول الأطراف ملزمة بالنظر بحسن نية في طلبات التدابير المؤقتة، غير أنها ليست ملزمة باتخاذ أي إجراء بشأن تلك الطلبات.

٦٤- واقتُرحت وفود أخرى ومنظمات غير حكومية أن يتضمن البروتوكول التزام الدولة المعنية بالامتنال لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة. وفي هذا الصدد، ذكرت المنظمات غير الحكومية أن السلطة المخولة للجنة لإصدار طلبات بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة عنصر لا غنى عنه من عناصر آلية تسوية المنازعات، وشددت على الاعتراف بطابعها الإلزامي. وأبرز خبراء، بمن فيهم أعضاء من اللجنة، الدور الأساسي الذي تضطلع به اللجنة في إصدار طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة، وضرورة التزام الدول باحترام تلك الطلبات.

لام- إحالة البلاغات إلى الدولة المعنية^(١٤)

٦٥- اتفقت معظم الوفود على مبدأ سرية الإجراء. غير أن وفوداً كثيرة اعترضت على إحالة البلاغ دون تحديد هوية صاحبه إلى الدولة الطرف المعنية، لأنها اعتبرت أن ذلك قد يحول دون قدرة الدول على النظر في البلاغ أو تقديم جبر ملائم لصاحبه. وفضلت معظم الدول وضع صيغة تشير إلى أن هوية الطفل أو الأطفال ليست علنية، وتُكشف للدولة الطرف فقط لغرض الإجراء.

٦٦- وأيدت بعض المنظمات غير الحكومية إحالة البلاغات إلى الدول الأطراف دون الكشف عن هوية أصحابها باعتبار ذلك ضماناً ضرورياً لحماية مصالح الطفل. ولكن بعضاً منها أيد مقترحاً قدمته عدة دول يتمثل في إدراج إمكانية عدم الكشف عن هوية الضحية في ظروف استثنائية. وميَّز الخبراء بين عدم الكشف عن الهوية والسرية، وشددوا على أن إحالة البلاغ ينبغي أن تكون سرية، أي ألا تكون علنية، وهذا لا يعني عدم الكشف عن هوية

(١٤) المادة ١١ من المقترح المنقح:

"١- ما لم تعتبر اللجنة بلاغاً ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن إلى أي بلاغ يُقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

٢- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسُبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها، إن وجدت. وعلى الدولة الطرف أن تسعى لتقديم ردها في أقرب وقت ممكن في غضون مدة ستة أشهر."

صاحبه؛ غير أن من الممكن اللجوء إلى عدم الكشف عن الهوية، عند الاقتضاء، في ظروف استثنائية. وأشاروا إلى ضرورة التمسك بمبدأ السرية العام، وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية. ومن ثم ينبغي أن تكون القاعدة العامة هي حفظ هوية الطفل؛ ومع ذلك، ربما تكون هناك حالات حيث الإعلان عن قضايا معينة قد ينطوي على مصلحة خاصة، بقدر ما يوافق الأطفال المعنيون، مثلاً من أجل إقناع الدول بتغيير قوانينها أو سياساتها أو ممارستها. وكما ذكر أعلاه، تم التوصل إلى اتفاق بإدراج حكم مستقل يشير إلى أن هوية الأفراد المعنيين في بلاغ ما لا ينبغي الإعلان عنها دون موافقتهم الصريحة. وينطبق هذا الحكم بوجه عام وليس فقط فيما يتصل بإحالة البلاغ إلى الدولة المعنية.

٦٧- واعتبرت أغلبية وفود الدول المهلة الزمنية المحددة بثلاثة أشهر لتقدم ملاحظاتها إلى اللجنة قصيرة جداً، وفضلت أجلاً محدداً بستة أشهر، على النحو المنصوص عليه في معظم الإجراءات الأخرى لتقديم البلاغات. ووجهت الدول الاتحادية الانتباه بوجه خاص إلى الصعوبات التي تعترضها لدى تجميع الملاحظات من الأجهزة القضائية الإقليمية/التابعة للولاية والاتحادية. واقترح عدد قليل من الدول التمسك بالقاعدة العامة التي تنص على مهلة ستة أشهر، ما لم تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بالنظر إلى الطابع العاجل للحالة، أن تقدم ملاحظاتها في غضون ثلاثة أشهر. وأيدت أغلبية الدول النص على أن تقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون مدة ستة أشهر. غير أن عدداً قليلاً من الوفود لم يدعم إدراج عبارة "في أقرب وقت ممكن"، التي رُئي أنها تفتقر إلى اليقين القانوني. ورأت معظم الوفود والمنظمات غير الحكومية أن المقترح المتمثل في إلزام الدولة الطرف بأن "تسعى" لتقديم ردها في غضون تلك المدة الزمنية غامض جداً. وأشارت تلك المنظمات إلى أن مهلة ثلاثة أشهر منصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولم تجد سبباً يدعو إلى عدم اتباع تلك السابقة. واقترحت إحدى المنظمات الاستعاضة عن عبارة "في أقرب وقت ممكن في غضون مدة ستة أشهر" بعبارة "في موعد أقصاه [في غضون] ستة أشهر".

٦٨- وسعى أحد الوفود لإدراج عبارة تنص على إرسال البلاغ إلى الدولة الطرف بلغتها الوطنية.

ميم- التسوية الودية^(١٥)

٦٩- أيدت معظم الوفود إدراج حكم يتعلق بإمكانية التعامل مع البلاغات من خلال تسوية ودية بين الطرفين من أجل تفادي تكرار إيذاء الأطفال وتقليص عبء العمل على اللجنة. وأيد عدد قليل من الوفود الاستعاضة عن عبارة "تسوية ودية" بعبارة "تسوية حبية". وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن الحكم ينبغي أن يستند إلى اللغة الواردة في المادة ٧ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٠- وشدد على ضرورة أن تحترم كل تسوية ودية الالتزامات المبينة في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين. وأشار أحد الوفود إلى أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يطلب من اللجنة أن تشجع على التسويات الودية، وسأل عن مرحلة الإجراءات التي يمكن قبل بلوغها التوصل إلى تسويات ودية. ورأى وفد آخر أن من المفيد السماح بتسويات ودية أيضاً بعد بلوغ مرحلة النظر في الأسس الموضوعية.

٧١- وأجري نقاش بشأن ما إذا كانت التسوية الودية تنهي النظر في القضية وما إذا كان ينبغي أن تكون اللجنة قادرة على رصد تنفيذ التسويات الودية. ولم يُلَقَّ مقترح يدعو إلى ذكر هذين الأمرين في البروتوكول تأييداً واسعاً. ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي أن تكون للجنة سلطة إعادة فتح قضية خضعت لتسوية ودية بين الطرفين، لأن من شأن ذلك السيناريو أن يكون مخالفاً لإمكانية التنبؤ واليقين القانونيين. واقترح أحد الوفود ألا يكون في استطاعة اللجنة إعادة فتح تسوية ودية إلا إذا لم تُفِ الدولة الطرف المعنية بالتزاماتها بموجب صك تلك التسوية. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي أن يكون في استطاعة اللجنة أن تبحث مدى تماشي التسويات الودية مع الاتفاقية وما إذا كانت تخدم مصالح الطفل الفضلى. ولقي المقترحان تأييداً من منظمات غير حكومية وخبراء، بمن فيهم أعضاء من اللجنة، حيث ذكروا أن النظر في البلاغ لا ينبغي إنهاؤه حتى تُنفذ التسوية الودية تنفيذاً مرضياً، وأن تلك التسوية يجب أن تضمن احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ودفع أحد الوفود بأنه ينبغي أن يتسنى للجنة دعوة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية عن أي تدابير أُتخذت لتنفيذ التسوية الودية، في تقارير تشمل تقاريرها اللاحقة بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين، على

(١٥) المادة ١٢ من المقترح المنقح:

١- " تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين.

٢- يُعتبر كل اتفاق على تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول. إلا أنه يجوز للجنة متابعة تنفيذ الاتفاق في غضون مدة اثني عشر شهراً من تاريخ التوصل إلى التسوية الودية".

غرار إجراء متابعة آراء اللجنة. وفضلت عدة وفود ترك مسألة البت في طرائق متابعة التسويات الودية لنظام اللجنة الداخلي.

نون- النظر في الأسس الموضوعية^(١٦)

٧٢- أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يتيح استثناءات من القاعدة التي تنص على أن تبحث اللجنة البلاغات في جلسات مغلقة، عندما يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى. ورأت إحدى المؤسسات الوطنية أن المداولات المغلقة تؤدي إلى غياب الشفافية وتجعل التدخلات الودية صعبة للغاية.

٧٣- وأيد عدد من الوفود والخبراء، بمن فيهم أعضاء من اللجنة، إدراج بند يُلزم اللجنة بالنظر في البلاغات في أقرب وقت ممكن، ولا سيما في القضايا التي تكون اللجنة قد طلبت فيها اتخاذ تدابير مؤقتة. واعتبرت بعض الوفود ذلك الشرط من باب الإطناب.

٧٤- وأيدت وفود عديدة إضافة حكم على غرار الفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية قصر نطاق الاستعراض المتاح للجنة لدى النظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية بموجب الاتفاقية، على اختبار للمعقولة، ومنح الدول الأطراف السلطة التقديرية لكي "تعتمد طائفة من التدابير السياساتية الممكنة من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية". ورأت وفود كثيرة أن إدراج ذلك الحكم يعكس بصورة كافية مبدأ الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤ و ٢٨ من الاتفاقية. غير أن عدداً من الدول اعترض على إدراج ذلك الحكم بدعوى أنه سينشئ ترتيباً هرمياً للحقوق يتنافى مع مبدأ ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

(١٦) المادة ١٣ من المقترح المنقح:

- ١- "تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
- ٢- تنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.
- ٣- عند بحث بلاغ مقدم بموجب هذا البروتوكول، يمكن للجنة أن ترجع، حسب الاقتضاء، إلى الوثائق ذات الصلة لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها الأخرى وغيرها من الهيئات، بما فيها المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى أية ملاحظات أو تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية.
- ٤- بعد دراسة البلاغ، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة آرائها بشأنه مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية."

٧٥- واعتراض خبراء ومنظمات غير حكومية على تلك المعاملة المختلفة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ليست لها سوابق في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورأوا أن من شأن ذلك تفويض طابع الاتفاقية المتكامل، وحقيقة أن جميع الحقوق تنطوي على التزامات ينبغي احترامها وحمايتها والوفاء بها، والمبدأ الذي ينص على كفالة القدر نفسه من الحماية لجميع الحقوق المشمولة بمعاهدة ما. وقد تتعلق البلاغات بانتهاكات متعددة تنشأ عن الحالة نفسها - انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يمكن الفصل بين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ورأى كل خبراء ومنظمات غير حكومية أن الحكم الذي ينص على أن "الدولة الطرف يجوز لها أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية الممكنة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية" هو بالأحرى شرح وليس مبدأً، وأنه يقوض المادة ٤ من الاتفاقية، التي تطلب من الدول الأطراف ألا تقتصر على التدابير السياساتية، بل أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية. وثمة حالات لا يمكن أن يُتخذ فيها سوى إجراء واحد، ومنها على سبيل المثال، عندما يجب أن تضع الدولة حدًا للانتهاك.

٧٦- ورداً على السؤال الذي طرحه أحد الوفود، ذكر أعضاء اللجنة أن اعتماد إجراء لتقديم البلاغات لن يتطلب عقد جلسات إضافية للجنة. بل يمكن للجنة أن تتناول عبء العمل الإضافي بإنشاء أفرقة عاملة خاصة، وإعادة توزيع المهام بين أعضائها، والاستعاضة عن توافق الآراء بالجوء إلى التصويت، عند الاقتضاء.

٧٧- وفيما يتعلق بالوثائق التي ينبغي أن ترجع إليها اللجنة لدى بحث البلاغات بموجب البروتوكول، أشار أحد الوفود إلى أن تلك الوثائق لا يمكن أن تصدر إلا عن كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

سين - متابعة آراء اللجنة

٧٨- في ضوء ما يلزم اتخاذه من تدابير يمكن أن تكون بعيدة المدى لتنفيذ آراء اللجنة، مثل إدخال تغييرات في الممارسات أو التشريعات المحلية، أيدت وفود عديدة تحديد مهلة ستة أشهر للدول الأطراف لكي تقدم ردود المتابعة، بدلاً من ثلاثة أشهر كما ورد أصلاً في مقترح الرئيس. وأيدت عدة وفود اتباع نهج أكثر مرونة إما بجعل مهلة ستة أشهر قاعدة عامة ومهلة ثلاثة أشهر استثناءً في القضايا العاجلة، أو بجعل مهلة ثلاثة أشهر قاعدة عامة والسماح بمهلة ستة أشهر في ظروف استثنائية. وفضل خبراء، بمن فيهم أعضاء من اللجنة، النهج الأخير. ورأى أحد الوفود وبعض المنظمات غير الحكومية أنه ينبغي الإبقاء على مهلة ثلاثة أشهر لتفادي حالات التأخر التي لا داعي لها واحتمال إلحاق الضرر بالضحايا.

ولم يؤيد عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية والخبراء مقترحاً يطلب من الدولة الطرف أن "تسعى لتقديم ردّها في أقرب وقت ممكن في غضون مدة ستة أشهر" بسبب الغموض القانوني الذي يلف عبارتي "تسعى" و"في أقرب وقت ممكن". واقترح خبراء ومنظمات غير حكومية الاستعاضة عن عبارة "في أقرب وقت ممكن في غضون مدة ستة أشهر" بعبارة "في موعد أقصاه (في غضون) ستة أشهر".

٧٩- ورأى أحد الوفود أن قدرة اللجنة على دعوة الدول الأطراف إلى تقديم مزيد من المعلومات في تقاريرها اللاحقة بشأن أي تدابير متخذة للمتابعة، ينبغي أن تنطبق على التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية "وحسب الاقتضاء"، التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٢ أو ٨، تبعاً، من البروتوكولين الاختياريين.

٨٠- واقترحت بعض الوفود ألا تقتصر الدول على تقديم تقارير عن التدابير المتخذة في ضوء الآراء والتوصيات، بل أن تُبلغ أيضاً عن التدابير التي يُتوخى اتخاذها.

عين- إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية

٨١- أعادت معظم الوفود تأكيد الأهمية الرئيسية لآلية إجراء التحري. غير أن بعضها أبدى قلقاً إزاء احتمال ازدواجية العمل. وقُدّم مقترح في هذا الصدد لاستبعاد اختصاص اللجنة عندما تكون الحالة نفسها قيد النظر في إطار آلية دولية ماثلة أخرى للتحري.

٨٢- واعتبر أحد الوفود أن "الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية" عتبة غامضة. وذكر وفد آخر أن الإحالة إلى الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين لوصف اختصاص اللجنة الموضوعي ينبغي أن تصاغ على غرار الصيغة الواردة للإجراءات الأخرى بموجب البروتوكول.

٨٣- واقترح ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخبراء إدراج إشارة صريحة لتلك المؤسسات باعتبارها مصادر للمعلومات.

٨٤- وذكر أحد الوفود أن اللجنة ينبغي ألا تحيل، مع استنتاجاتها، إلى الدولة الطرف المعنية، إلا التعليقات والتوصيات "ذات الصلة".

٨٥- وأعربت وفود كثيرة عن القلق إزاء قصر مهلة ثلاثة أشهر لتقدّم الدول ملاحظاتها إلى اللجنة، وفضلت بدلها مهلة ستة أشهر. وقُدّمت مقترحات توفيقية مختلفة، منها مقترح مفاده أن "تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون مدة ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة". ورحب أحد الوفود بتمديد الإطار الزمني من ثلاثة أشهر إلى ستة، ولكن وفداً آخر اقترح حذف عبارة "في أقرب وقت ممكن"، لأنها مفهوم غير يقيني من الناحية القانونية. وذكرت بعض الوفود أن هذا الإطار الزمني ينبغي أن يواءم مع الأطر الزمنية المحددة للإجراءات الأخرى بموجب البروتوكول.

واقترح أيضاً أن تورّد ملاحظات الدولة الطرف، إذا ما وافقت الدولة الطرف على إدراج بيان موجز بنتائج التحري في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.

٨٦- وأيدت وفود عديدة إدراج حكم بشأن اختيار عدم القبول فيما يتعلق بإجراء التحري، من أجل تشجيع قبول البروتوكول على نطاق أوسع. وإضافة إلى الانسحاب، اقترح أحد الوفود السماح للدول بتعديل إعلانها المتعلق باختيار عدم القبول. وأيدت عدة وفود الاستعاضة عن شرط اختيار عدم القبول بشرط اختيار القبول، على غرار إجراء البلاغات المتبادلة بين الدول. ودفع العديد من الوفود والمنظمات غير الحكومية والخبراء، بمن فيهم أعضاء من اللجنة، بأن اختصاص اللجنة بإجراء تحريات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية يجب ألا يكون اختيارياً وطلبوا حذف أية إمكانية تتيح للدول اختيار قبول أو عدم قبول هذا الإجراء. واقترح وفد آخر إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بإجراء التحري استناداً إلى المادتين ١١ و ١٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٧- وفي معرض الرد على الأسئلة المتعلقة بإدارة التحريات، لاحظ أعضاء اللجنة أن هذا الإجراء يمكن أن يتناوله فريق عامل تابع للجنة. وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بمفهوم "المعلومات الموثوقة" ووصف "الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية"، قدم أعضاء اللجنة رداً مفاده أن المعايير ينبغي أن تدرج في النظام الداخلي وأن تستند إلى تجربة اللجنة وسوابقها بشأن المسألة.

فء- متابعة إجراء التحري

٨٨- أعرب عدد من الدول عن القلق إزاء مهلة ثلاثة أشهر لتقدم الدولة تقريراً عن تدابير المتابعة، واقترحت تلك الدول مدة أطول. واقترحت بعض الوفود ألا تقتصر الدول على الإبلاغ عن التدابير المتخذة، بل أن تبلغ أيضاً عما تتوخى اتخاذه. ولذلك اقترح أنه "يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة" المتاحة للدولة الطرف لتقديم ملاحظاتها، "أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذهما استجابةً لهذا التحري" أو أن تدعوها إلى إدراج تلك المعلومات في التقارير التي تقدمها بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حسب الاقتضاء. وأيدت بعض الوفود الاستعاضة عن النص المقترح بصيغة الحكم المتعلق بمتابعة آراء اللجنة. واقترحت إحدى الدول إدراج عبارة "وعند الاقتضاء"، قبل الإشارة إلى البروتوكولين الاختياريين.

صاد- البلاغات المتبادلة بين الدول

٨٩- أشار الرئيس - المقرر إلى أن هذا الحكم، بصيغته الواردة في مقترحه الأولي، يستند إلى المادة ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذكر بأن الإجراء المتعلق بتقديم البلاغات المتبادلة بين الدول لم يُستخدم مطلقاً حتى الآن على صعيد الممارسة في إطار أية معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأبدت بعض الوفود شكوكاً بشأن ما إذا كان هذا الحكم سيؤدي أي غرض، واقترح أحد الوفود إدراج شرط اختيار القبول. واقترحت بعض الوفود إدراج مهام المساعي الحميدة للجنة على غرار المادة ١٠(د) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فعلى غرار المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، ينبغي أن تُوضَّح طرائق إجراء البلاغات المتبادلة بين الدول بمزيد من التفصيل. وأورد المقترح المنقح هذه الاقتراحات. ولم تُقدَّم خلال الجزء الثاني من الدورة أي مقترحات إضافية لإدخال تعديلات.

قاف- المساعدة والتعاون الدوليان

٩٠- أكد عدد قليل من الوفود أنها لا تؤيد إنشاء صناديق جديدة لمساعدة الدول في تنفيذ التوصيات بموجب البروتوكول الاختياري. فمن شأن حكم من هذا القبيل أن يضعف المادة ٤٥ من الاتفاقية كما أنه لا يندرج ضمن صكٍّ إجرائي. وأكدت اليونيسيف أنها ستوسع نطاق دعمها المتعلق بالبلاغات والتحريات، وشددت على عدم وجود حاجة إلى آليات جديدة للمساعدة.

٩١- غير أن بعض الدول ألحَّت إلى الحاجة إلى إنشاء آلية جديدة/صندوق جديد، ولا سيما لصالح بلدان العالم الثالث، أو أبدت مرونة إزاء إمكانية إنشائهما.

راء- أحكام موحدة

٩٢- أجرى الفريق العامل نقاشاً بشأن الأحكام الموحدة المتعلقة بتقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة؛ ونشر البروتوكول وتيسير الحصول على المعلومات المتصلة به؛ وتوقيع الدول وتصديقها عليه وانضمامها إليه؛ والإخطار؛ وبدء التنفيذ؛ والتعديلات؛ والنقض؛ ولغات البروتوكول الاختياري.

٩٣- وقدمت الوفود عدداً من الملاحظات. فعلى سبيل المثال، اقترح البعض إدراج حكم مستقل يوضح أن البلاغات لا تقدم إلا ضد دولة طرف في الصك الذي يقدم البلاغ بموجبه.

٩٤ - وفيما يتعلق بنشر البروتوكول الاختياري وتقديم المعلومات بشأنه، أشار عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية والخبراء إلى أن المعلومات عن البروتوكول وآراء اللجنة وتوصياتها ينبغي أن تُنشر "بوسائل مناسبة وفعالة ويسهل الوصول إليها من قِبَل الكبار والأطفال على السواء، بمن فيهم ذوو الإعاقة". ولم يؤيد مقترح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "بمن فيهم ذوو الإعاقة" بعبارة "أيّاً كانت مهاراتهم الشخصية، وعاهاتهم، ومواردهم الاقتصادية". وأيدت وفود عديدة إضافة عبارة "وأشكال" بعد عبارة "بوسائل" تماشياً مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واقترحت بعض الوفود إدراج إشارة إلى الوسائل المواتية للأطفال. واقترح أحد الوفود إضافة عبارة "وغيرهم من الأشخاص المحرومين" في نهاية الحكم. وأيد وفدان إدراج جملة إضافية تنص على أن "تسعى الدولة، على وجه التحديد، لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتعلقة بأنشطة اللجنة وسير عملها".

٩٥ - وقدم مقترح لإدراج مادة تقيد نطاق اختصاص اللجنة الزمني ليقصر على الانتهاكات الواقعة بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية. وأيدت بعض الوفود إدراج تلك المادة توجيهاً للوضوح. غير أن عدداً آخر من الوفود والمنظمات غير الحكومية والخبراء، بمن فيهم أعضاء من اللجنة، رأوا أن تلك المادة ستشكل إطناباً، لأن معايير المقبولة والأحكام العامة تتناول هذه المسألة بصورة كافية. وشدد البعض على أن من شأن ذلك أن يكون بالأحرى مخالفاً للحكم الذي ينص على أن اللجنة يمكن أن تعلن عدم مقبولة بلاغ ما عندما تكون الوقائع قد حدثت قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى الدولة المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد ذلك التاريخ. ويمكن أن تقوض المادة المقترحة الحكم المذكور بعدم مراعاتها الانتهاكات المتواصلة أو الجارية التي بدأت قبل بدء نفاذ البروتوكول.

شين - التحفظات^(١٧)

٩٦ - لم تؤيد وفود عديدة إدراج حكم ينص على عدم السماح بأي تحفظات على البروتوكول؛ ورأت أن من شأن هذا الحكم أن يشبط كثيراً من الدول عن الانضمام إلى البروتوكول وأن نظام التحفظات الخاضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الذي لا يحظر إلا التحفظات التي تتعارض مع موضوع معاهدة ما وغرضها، هو نظام كاف. وأيد عدد من الوفود والخبراء، بمن فيهم أعضاء من اللجنة، والمنظمات غير الحكومية ذلك الحظر، لأنه لا ينبغي السماح بأي تحفظات على صك إجرائي لا ينشئ أي حقوق جوهرية جديدة. وأشاروا إلى أن اتفاقية فيينا تسمح صراحة بحظر التحفظات في معاهدة من المعاهدات. وأشار

(١٧) المادة ٢٤ من المقترح المنقح: "لا يُسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول".

أيضاً إلى أن الحظر الصريح يتمشى مع المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ٣٠ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي حالة هذين البروتوكولين، لم يؤثر حظر التحفظات تأثيراً سلبياً في عدد التصديقات. والتحفظات على الصكوك الإجرائية تتعارض في حد ذاتها مع موضوع تلك الصكوك وغرضها.

٩٧- واعتراض أحد الوفود على اعتبار جميع التحفظات على البروتوكول غير جائزة. واقترح حذف جميع شروط اختيار القبول وعدم القبول، كحل توفيق، مقابل حذف حظر التحفظات المقترح. غير أن عدة وفود اعترضت على تقليص المرونة المتاحة للدول بحذف الأحكام المتعلقة باختيار القبول وعدم القبول.

رابعاً- اختتام الأعمال واعتماد التقرير

٩٨- خلال جلسة الفريق العامل الأخيرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، عرض الرئيس نص مشروع بروتوكول اختياري لاعتماده كان قد وُزع سابقاً على الوفود. ولدى تقديم المشروع، اقترح الرئيس تعديلات شفوية وأشار إلى أن المشروع، بصيغته المعدلة شفويًا، يعكس نتيجة المفاوضات التي أجراها الفريق العامل. واقترحت التعديلات الشفوية (أ) حذف الحكم الذي يسمح للدول الأطراف بعدم الاعتراف باختصاص اللجنة للنظر في البلاغات بموجب البروتوكولين الاختياريين الأولين؛ (ب) حذف المادة التي تسمح للجنة بالنظر في البلاغات الجماعية؛ (ج) حذف المادة التي تسمح للجنة بأن ترفض النظر في بلاغ لا يكشف عن ضرر واضح؛ و(د) حذف المادة المتعلقة بالتحفظات.

٩٩- وبعد أن أدلى الرئيس ببيانه، أشار إلى عدم وجود أي اعتراض على إحالة النص، بصيغته المعدلة شفويًا، إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه. وأشار أيضاً إلى أن النص سيُدرج في تقرير الدورة الثانية الذي سيعرض على المجلس.

١٠٠- واعتمد الفريق العامل نص مشروع البروتوكول الاختياري بتوافق الآراء وأتم بذلك ولايته.

١٠١- ودون المساس بالتوافق الذي تم التوصل إليه، ذكر الاتحاد الروسي أن من الضروري النظر في تضمين المادة ٥ من مشروع النص تعريفاً للأشخاص الذين يمكنهم تمثيل الطفل في الإجراءات أمام اللجنة.

١٠٢- ورحبت فرنسا بالجهود المبذولة للتوصل إلى توافق للآراء وأشارت إلى أنه يقع على عاتق مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الآن اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري.

١٠٣- وذكرت نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، أنها لن تعارض توافق الآراء، ومع ذلك فما زالت لديها اعتراضات على بعض المواد. وبوجه خاص، كانت تفضل لو أن البروتوكول يسمح للدولة بأن تختار، لدى التصديق، عدم الاعتراف باختصاص اللجنة ببحث البلاغات التي تدعي وقوع انتهاكات لأي من البروتوكولين الاختياريين الأولين تكون تلك الدولة طرفاً فيه. وشددت نيجيريا أيضاً على حق كل دولة في إبداء تحفظات.

١٠٤- ولم تعترض الصين على توافق الآراء، غير أنها أعربت، على غرار الاتحاد الروسي، عن القلق إزاء عدم تضمين المادة ٥ تعريفاً للأشخاص الذين يمكنهم تمثيل الطفل.

١٠٥- وشاطرت جمهورية إيران الإسلامية نيجيريا رأيها المتعلق بالبروتوكولين الاختياريين الأولين (انظر الفقرة ١٠٣ أعلاه). أما الفقرة ٢ من المادة ٥، فينبغي أن يكون نصها كالاتي: "حيثما يُقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم".

١٠٦- وذكرت أوروغواي أن التنازلات ضرورية من أجل التوصل إلى توافق الآراء، غير أنها أعربت عن الأسف لعدم الإبقاء على المقترحات المبتكرة التي قدمتها. وأعربت عن أملها في أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة النص التوافقي.

١٠٧- ورحبت رئيسة لجنة حقوق الطفل باعتماد مشروع بروتوكول اختياري يعترف بحق الأطفال في تقديم البلاغات، غير أنها أعربت عن خيبة أملها لأن معايير الحماية التي يتضمنها المشروع لا ترقى إلى مستوى التوقعات.

١٠٨- وذكر ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الحل التوافقي ينطوي بطبيعته على عدم إرضاء أطرافه بشكل تام. ومع ذلك، فاعتماد مشروع البروتوكول الاختياري يشكل لحظة تاريخية في التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب الممثل عن أمله أن تتاح للجنة في المستقبل الموارد الكافية للوفاء بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري.

١٠٩- وأعرب كل من لجنة الحقوقيين الدولية وفريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل عن رأي مفاده أن عملية الاعتماد قد كانت متسارعة للغاية، ولم يُتَح ما يكفي من الوقت للنظر التام في عدد من المسائل القانونية المعقدة. وربما تكون هناك ضرورة لإجراء مزيد من المناقشات قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

١١٠- واعتمد الفريق العامل، في جلسته الختامية المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، التقرير المتعلق بدورته الثانية بشرط الاستشارة. ويرد نص مشروع البروتوكول الاختياري، بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل، في مرفق هذا التقرير.

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها بشكل، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تعترف بالحقوق الواردة فيها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بصرف النظر عن عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو آرائهم السياسية أو أي رأي آخر أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقاتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وكائناً بشرياً له كرامته وقدراته المتنامية،

وإذ تسلّم بأن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات حقيقية في اللجوء إلى سبل انتصاف من انتهاك حقوقهم،

وإذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز ويكمل الآليات الوطنية والإقليمية، وسيتمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم،

وإذ تُسلّم بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبارات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى سبل انتصاف من انتهاكات حقوق الطفل، وأن سبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات،

وإذ تشجع الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تُنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل انتصاف فعّالة على المستوى المحلي،

وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ ترى أن من المناسب، من أجل تعزيز وتكملة هذه الآليات الوطنية، وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكولها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وباشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيثما كانا منطبقين، تمكين لجنة حقوق الطفل (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من أداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول أحكام عامة

المادة ١

اختصاص لجنة حقوق الطفل

- ١- تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة كما ينص عليه هذا البروتوكول.
- ٢- لا تمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بأي دولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفاً فيه.
- ٣- لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

المبادئ العامة الموجهة لمهام اللجنة

تسترشد اللجنة، في أدائها للمهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول، بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتراعي اللجنة أيضاً حقوق الطفل وآراءه، وتُعطي هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه.

المادة ٣

النظام الداخلي

- ١- تعتمد اللجنة نظاماً داخلياً يُتبع لدى ممارستها المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول مراعيةً في ذلك، بصفة خاصة، المادة ٢ من هذا البروتوكول من أجل ضمان اتباع إجراءات تراعي ظروف الطفل.

٢- تُدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات لمنع التلاعب بالطفل من قبل من يتصرفون بالنيابة عنه، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ تعتبر أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى.

المادة ٤

تدابير الحماية

١- تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك لحقوق الإنسان أو سوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملاً بهذا البروتوكول.

٢- لا يُعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة.

الجزء الثاني

إجراء تقديم البلاغات

المادة ٥

البلاغات الفردية

١- يجوز أن تُقدم البلاغات من قبل، أو نيابة عن، فرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢- حيثما يُقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يُبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٦

التدابير المؤقتة

١- يجوز للجنة في أي وقت من الأوقات، بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً كي تنظر بصورة عاجلة

بأن تتخذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة ضرر لا يمكن جبره.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

المادة ٧

المقبولية

تعتبر اللجنة أن البلاغ غير مقبول عندما:

- (أ) يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛
- (ب) لا يُقدّم البلاغ كتابياً؛
- (ج) يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛
- (د) تكون المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (هـ) لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إعمال سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى جبر فعلي؛
- (و) يكون من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة؛
- (ز) تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛
- (ح) لا يُقدم البلاغ في غضون مدة سنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتُستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يُثبت تعذّر تقديم البلاغ في غضون تلك المدة.

المادة ٨

إحالة البلاغ

- ١- ما لم تعتبر اللجنة بلاغاً ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن إلى أي بلاغ يُقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

٢- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها، إن وجدت. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون مدة ستة أشهر.

المادة ٩

التسوية الودية

- ١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريان.
- ٢- يُعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٠

النظر في البلاغات

- ١- تنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.
- ٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول.
- ٣- عندما تطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، عليها أن تعجل بالنظر في البلاغ.
- ٤- لدى دراسة بلاغ يُدعى فيه حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. وتراعي اللجنة في ذلك أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية الممكنة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية.
- ٥- بعد دراسة البلاغ، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة آرائها بشأنه مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

المادة ١١

المتابعة

- ١- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى

اتخاذها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

٢- للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، أو بشأن تنفيذ اتفاق للتسوية الودية، إن وُجد، بما في ذلك حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيثما كان ذلك منطبقاً.

المادة ١٢

البلاغات المتبادلة بين الدول

١- يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة بلاغات تدّعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢- لا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ يرد من دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

٣- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

٤- تودع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ أُحيل بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أي بلاغ آخر من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

الجزء الثالث إجراء التحري

المادة ١٣

إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية

- ١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب دولة طرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بإبداء ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.
- ٢- يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها، أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليمي الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقة الدولة الطرف.
- ٣- يُجرى ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتزم تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.
- ٤- بعد دراسة استنتاجات هذا التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة هذه الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.
- ٥- تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون مدة ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة.
- ٦- بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحري يجري وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا البروتوكول.
- ٧- يجوز لأي دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المحدد في هذه المادة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في بعض أو كل الصكوك المذكورة في الفقرة ١.
- ٨- يجوز لأي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

متابعة إجراء التحري

- ١- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها استجابةً لتحري أجري بمقتضى المادة ١٣ من هذا البروتوكول.
- ٢- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابةً لتحري أجري بموجب المادة ١٣، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيثما يكون ذلك منطبقاً.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٥

المساعدة والتعاون الدوليان

- ١- يجوز للجنة أن تحيل، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة، آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى مشورة أو مساعدة تقنية، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.
- ٢- يجوز للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعد في التوصل، كل في مجال اختصاصها، إلى قرار بشأن مدى استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تُسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين.

المادة ١٦

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

- ١- تُدرج اللجنة في تقريرها الذي يُقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين، وفقاً للمادة ٤٤(٥) من الاتفاقية، موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٧

نشر البروتوكول الاختياري وتقديم المعلومات بشأنه

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك بوسائل مناسبة وفعالة وبأشكال يسهل الوصول إليها من قبل الكبار والأطفال على السواء، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت أو صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق من قبل كل دولة صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

٤- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها هي.

المادة ٢٠

الانتهاكات التي تحدث بعد بدء النفاذ

- ١- لا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليهما الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ٢- إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه، لا تتصل التزامات تلك الدولة بإزاء اللجنة إلا بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليهما الاختياريين الأولين التي تكون قد وقعت بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة المعنية.

المادة ٢١

التعديلات

- ١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح إدخال تعديل على هذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد اجتماع للدول الأطراف لغرض النظر في الاقتراحات والبت فيها. وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، رغبة في عقد اجتماع من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويجيل الأمين العام أي تعديل يُعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
- ٢- يبدأ نفاذ كل تعديل يُعتمد ويحظى بالموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثلاثين من التاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المدوعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يُصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلت به.

المادة ٢٢

النقض

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بتوجيه إخطار خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلّم الأمين العام ذلك الإخطار.
- ٢- لا يخلّ النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المادة ٥ أو المادة ١٢ أو أي تحرٍ يبدأ بموجب المادة ١٣ قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢٣

الوديع والإخطارات الموجهة من الأمين العام

- ١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.
- ٢- يبلغ الأمين العام جميع الدول بما يلي:
 - (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يُجرى بموجب المادة ٢١؛
 - (ج) أي نقض بموجب المادة ٢٢.

المادة ٢٤

اللغات

- ١- يُودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.